



مرسوم رئاسي رقم 15-118 مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يتضمن التصديق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجامعة الأمم المتحدة بخصوص معهد جامعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالجزائر العاصمة، الجزائر، الموقع بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 2013.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادة 77 - 11 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجامعة الأمم المتحدة بخصوص معهد جامعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالجزائر العاصمة، الجزائر، الموقع بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجامعة الأمم المتحدة بخصوص معهد جامعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالجزائر العاصمة، الجزائر، الموقع بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 2013، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى مفاهيم

لإبرام هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بـ "الأطراف"، جامعة الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

(ب) يقصد بـ "الاتفاقية"، الاتفاقية حول امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 13 فبراير سنة 1946،

(ت) يقصد بـ "الجامعة"، جامعة الأمم المتحدة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في لائحتها 2951 (XXVII)، بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1972،

(ث) يقصد بـ "ميثاق الجامعة"، ميثاق الجامعة المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في لائحتها 3081 (XXVIII) بتاريخ 6 ديسمبر سنة 1973،

(ج) يقصد بـ "الحكومة"، حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

(ح) يقصد بـ "المعهد"، معهد جامعة الأمم المتحدة للبحث حول التنمية المستدامة كمركز للبحث والتكوين لجامعة الأمم المتحدة بالجزائر العاصمة، الجزائر،

(خ) يقصد بـ "الأمين العام"، الأمين العام للأمم المتحدة،

(د) يقصد بـ "العميد"، عميد الجامعة، وفي حالة غيابه أو غيابها، أي مسؤول معين للتصرف نيابة عنه أو عنها،

(ذ) يقصد بـ "المدير"، مدير المعهد الذي يتصرف باسم العميد بالجزائر، وفي حالة غيابه أو غيابها، أي مسؤول ينوب عنه أو عنها،

(ر) يقصد بـ "السلطات المختصة"، السلطات الوطنية أو المحلية، حسب الاقتضاء، وذلك بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر،

(ز) يقصد بـ "مستخدمي المعهد"، الأشخاص المعينون وفقا للمادة VIII، الفقرة 7 من ميثاق الجامعة،

(س) يقصد بـ "الرسميين"، رسميو الأمم المتحدة الخاضعون لأحكام المادة V من الاتفاقية،

(ش) يقصد بـ "أفراد العائلة المكونين للأسرة" :
(I) زوجات أو أزواج المسؤولين والمستخدمين، أو
(II) أبناء الرسميين والمستخدمين البالغين 18 سنة فما

اتفاق مقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية وجامعة الأمم المتحدة

بخصوص معهد جامعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالجزائر العاصمة، الجزائر

- حيث أن جامعة الأمم المتحدة قد أنشئت كهيئة فرعية لمنظمة الأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 2951 (XXVII) للجمعية العامة المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1972،

- وحيث أن مجلس جامعة الأمم المتحدة، في اجتماعه الذي انعقد بنيويورك يومي 21 و22 نوفمبر سنة 2013 وفقا للمادة IV، الفقرة 4 من ميثاق الجامعة، قرر إنشاء معهد للبحث حول التنمية المستدامة، كمركز للبحث والتكوين لجامعة الأمم المتحدة بالجزائر العاصمة، الجزائر، وقبول العرض المقدم من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لاستقبال معهد جامعة الأمم المتحدة للبحث حول التنمية المستدامة بالجزائر العاصمة، الجزائر،

- وحيث أن معهد جامعة الأمم المتحدة للبحث حول التنمية المستدامة هو جزء لا يتجزأ من جامعة الأمم المتحدة وفقا لميثاقها،

- وحيث أن الجزائر وقّعت على اتفاقية حول امتيازات وحصانات الأمم المتحدة منذ 31 أكتوبر سنة 1963،

- وحيث أن الاتفاقية المشار إليها تنطبق على جامعة الأمم المتحدة،

- وحيث أن مذكرة التفاهم المؤرخة في 6 فبراير سنة 2013، المحددة لمراحل إنشاء معهد التنمية المستدامة، تمّت بين حكومة الجزائر وجامعة الأمم المتحدة،

- ورغبة منهما تنظيم الأطر القانونية لمعهد جامعة الأمم المتحدة للبحث من أجل التنمية المستدامة، بما يضمن مجال الامتيازات والحصانات وتدابير تنفيذها بشكل مرض،

فإن جامعة الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

د) لا تستعمل المقرات إلا لتحقيق أهداف ونشاطات الجامعة وفق ما هو محدد في القانون الأساسي للمعهد.

2 - يتعين على السلطات المختصة اتخاذ، عند الضرورة، الإجراءات المناسبة لحماية مقرات المعهد ضد أي اقتحام أو ضرر، ومنع أي إخلال بالنظام في مقرات المعهد أو أي عمل من شأنه المساس بكرامة الجامعة.

3 - عدا ما لم ينص عليه هذا الاتفاق أو الاتفاقية، فإن قوانين الجزائر سارية المفعول في مقرات المعهد. غير أنه، توضع مقرات المعهد تحت الرقابة المباشرة وسلطة الجامعة التي يمكن أن تتبني نظاما لتنفيذ مهامه به.

4 - محفوظات الجامعة لا تنتهك.

5 - للجامعة حق رفع رايها في مقرات معهدها ووسائل النقل التابعة لها.

المادة 5

الخدمات العمومية

1 - تعمل السلطات المختصة على بذل كل جهدها بالتشاور مع الجامعة لضمان وفق الأحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاق تكميلي، استفادة مقرات المعهد من المنشآت القاعدية والخدمات العمومية الضرورية، بما في ذلك وبدون حصر، الكهرباء، الماء، التطهير، الغاز، الهاتف، البرق، النقل العمومي، رفع النفايات والوقاية من الحريق، على أن توفر هذه الخدمات العمومية بنفس الشروط وبأدنى سعر بالنظر إلى ذلك المعمول به مع الدوائر الحكومية بالجزائر.

2 - في حالة توقف أو تهديد بقطع أي من هذه الخدمات، يجب على السلطات المختصة أن لا تعتبر احتياجات المعهد أقل أهمية من تلك الموفرة للدوائر الحكومية بالجزائر، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم إعاقة عمل المعهد.

3 - يقوم المدير، بناء على طلب السلطات المختصة، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها السماح للمصالح العمومية المؤهلة ومؤسسات الخدمات بفحص، إصلاح، صيانة، إعادة بناء أو إعادة تهيئة المرافق العمومية، الأنابيب، القنوات، شبكات الصرف في مقرات المعهد وضمان الإجراءات الأمنية والصحية في العمل.

أقل أو الأبناء البالغون 23 سنة فما أقل، والذين يزاولون الدراسة بدوام كامل وغير مستقلين ماليا أو الأبناء من أي سن كان غير المستقلين بسبب العجز،

ص) يقصد بـ "الخبراء"، الخبراء المؤدون لمهمة بالمعنى المراد به في المادة VI من الاتفاقية،

ض) يقصد بـ "مقرات المعهد" المبنى أو المباني أو جزء منها، يتم شغلها مؤقتا أو بشكل دائم من قبل الجامعة أو بمناسبة الاجتماعات المنظمة بالجزائر من قبل الجامعة لصالح المعهد،

ط) يقصد بـ "المحفوظات" كافة الملفات والمراسلات والمخطوطات والصور الفوتوغرافية والأفلام والتسجيلات الورقية منها أو الرقمية التي تملكها أو تحتفظ بها الجامعة حيثما وجدت.

المادة 2

الأوضاع القانونية

للجامعة الوضع القانوني المنصوص عليه في المادة XI من ميثاقها والمنصوص عليه كذلك في هذا الاتفاق.

المادة 3

الحرية الأكاديمية

تتمتع الجامعة، بما في ذلك المعهد، بالحرية الأكاديمية المطلوبة لتحقيق أهدافها، مع الإشارة، على وجه الخصوص، إلى اختيار مواضيع ومناهج البحث والتكوين، انتقاء الأشخاص والمؤسسات المشتركة في هذه المهمة وحرية التعبير.

المادة 4

الحصانة والحماية

1- أ) إن مقرات المعهد لا تنتهك. لا يجوز للسلطات المختصة دخول المقرات لممارسة مهام رسمية إلا بالموافقة الصريحة والشروط المصادق عليها من طرف المدير أو بناء على طلبه،

ب) لا ينبغي للجامعة أن تسمح بأن يصبح مقرها ملجأ ضد العدالة بالنسبة للأشخاص الفارين من الاعتقال أو أولئك الذين يتهربون من إجراء قانوني، أو من صدر ضدهم أمر بالتسليم أو النفي من قبل السلطات المختصة،

ج) لا يوجد في هذا الاتفاق ما يمنع السلطات المختصة من التطبيق المعقول لإجراءات حماية مقرات المعهد ضد الحريق أو أي طوارئ أخرى تستدعي اتخاذ تدابير سريعة لحمايته،

المادة 6

الممتلكات والأموال والأرصدة

1 - تتمتع الجامعة وممتلكاتها وأموالها وأرصدها، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية، ما عدا في حالة تخلي الأمين العام بصراحة عن حصانتها. غير أنه، يبقى متفقا عليه أن التخلي عن الحصانة لا يمكن أن يمتد ليشمل إجراءات التنفيذ.

2 - تحصن ممتلكات وأموال وأرصدة الجامعة، أينما كانت وأيا كان حائزها، من التفتيش، الحجز، المصادرة، الاستيلاء ونزع الملكية ومن أي شكل من أشكال التدخل، سواء كانت تنفيذية إدارية، قانونية أو تشريعية.

3 - دون أن تنقيد بأي مراقبة أو نص تنظيمي أو آجال قانونية من أي طبيعة، يجوز للجامعة :

(أ) أن تحوز أموالا، ذهباً أو عملات من أي نوع، وأن تمتلك حسابات بأي عملة كانت،

(ب) تحويل أموالها، ذهبها وعملاتها بحرية من وإلى الجزائر أو داخل الجزائر، وصرف أي عملة بحوزتها إلى أي عملة أخرى.

4 - في إطار ممارسة حقوقها بموجب الفقرة 3 أعلاه، يتوجب على الجامعة دفع مستحقاتها عند أي طلب من الحكومة، طالما أنها تعتبر أنه بالإمكان إعطاء فعالية لهذا الطلب، دون الإخلال بمصالح الجامعة.

المادة 7

الإعفاء من الضرائب والرسوم

1 - يجب أن تكون الجامعة، أرصدها، مداخيلها وممتلكاتها الأخرى :

(أ) معفاة من كل الضرائب المباشرة وغير المباشرة. مع ذلك وبطبيعة الحال، لا تطلب الجامعة الإعفاء من الرسوم التي هي، في الواقع لا تزيد عن تكاليف الخدمات العمومية،

(ب) معفاة من الرسوم الجمركية، والمنع والتقييد للواردات والصادرات المتعلقة بالمواد التي تستوردها أو تصدرها الجامعة لاستعمالها الرسمي. غير أنه، من الواضح أن المواد المستوردة المعفاة من الرسوم لا يتم بيعها في الجزائر، إلا بموجب شروط متفق عليها مع الحكومة.

(ج) معفاة من الرسوم الجمركية والمنع والتقييد للواردات والصادرات المتعلقة بنشرياتهما.

2 - فيما يتعلق بالمعدات، التموين، المستلزمات، الوقود، الأدوات والسلع الأخرى والخدمات المقتناة بالجزائر أو تلك المستوردة إليها للاستعمال الرسمي والحصري للجامعة، على الجزائر أن تقوم بالترتيبات الإدارية المناسبة للعفو من كل الرسوم، الضرائب أو أي اشتراك مالي مدرج في السعر، بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

3 - إن الإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذه المادة لا تنطبق على الأعباء الخاصة بالخدمات العمومية المقدمة للجامعة، علما أن هذه الأعباء سيتم وصفها وتعريفها وتفصيلها من قبل السلطات المختصة، وفق نسبة محددة مسبقا.

المادة 8

الاتصالات والنشرية

1 - لا يمكن ممارسة أي رقابة على المراسلات الرسمية والاتصالات الرسمية الأخرى للجامعة.

2 - للجامعة الحق في استخدام رموز وإرسال وتلقي المراسلات الرسمية والاتصالات الرسمية الأخرى عن طريق البريد أو في حقائب مختومة، والتي لها نفس الامتيازات والحصانات الخاصة بالبريد والحقائب الدبلوماسية.

3 - دون الإخلال بأحكام المادة 3 أعلاه، فإن للجامعة الحق في النشر بكل حرية في الجزائر، في ممارسة مهامها وأنشطتها. علما أنه على الجامعة احترام الاتفاقات الدولية السارية في الجزائر والمنوطة بالملكية الفكرية.

المادة 9

امتيازات وحصانات الموظفين،

مستخدمي المعهد والخبراء

1 - يتمتع رسميو الجامعة العاملون بالمعهد بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في القسم 18 من المادة V والمادة VII من الاتفاقية.

2 - فضلا عن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، فإن المدير والرسميين ذوي المستوى المهني من الدرجة P5 فما فوق، باستثناء المواطنين الجزائريين أو المقيمين الدائمين بالجزائر، سيستفيدون من نفس الامتيازات والحصانات المنوطة لأعضاء السلك الدبلوماسي ذوي الرتب المماثلة بالجزائر.

3 - يتمتع خبراء الجامعة من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين VI و VII من الاتفاقية.

المعهد، الرسميين والخبراء، وغيرهم من الأشخاص المدعويين في مهمة رسمية.

2 - ينبغي على الحكومة تسهيل الإصدار المجاني، وفي أسرع الأجل، للتأشيرات المطلوبة من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه.

3 - تنطبق الفقرتان الأولى و2 كذلك على أفراد العائلة المكونين لأسرة الأشخاص المشار إليهم في هاتين الفقرتين.

4 - يخطر المعهد مسبقا، السلطات المختصة بأسماء الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، بما في ذلك أفراد العائلة المكونين لأسرة.

5 - لا يمكن لأي عمل يقوم به الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه بصفتهم الرسمية ذات الصلة بالمعهد، أن يشكل سببا لمنعهم دخول الجزائر أو الخروج منها أو مطالبتهم بمغادرة الجزائر.

المادة 13

رخصة مرور الأمم المتحدة،

شهادة وبطاقة الهوية

1 - على الحكومة تسليم لرسمي ومستخدمي المعهد بطاقة هوية تثبت وضعيتهم بموجب هذا الاتفاق.

2 - تعترف الحكومة وتقبل رخص المرور للأمم المتحدة التي بحوزة الرسميين، كوثيقة سفر صالحة.

المادة 14

احترام قوانين الجزائر

1 - دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، فإنه من واجب كل الأشخاص المستفيدين من هذه الامتيازات والحصانات احترام قوانين الجزائر وتنظيماتها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للجزائر.

2 - على الأمم المتحدة أن تتعاون في كل الأوقات مع السلطات المختصة لتسهيل السير الحسن للعدالة وضمن احترام الإجراءات القضائية، وكذا تجنب أي تجاوز يمس بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة 15

مراجعة، تعديل وتغيير

1 - يمكن لكل من الطرفين أن يطلب كتابيا، مراجعة أو تعديل أو تغيير كل الاتفاق أو جزء منه.

2 - يتم تدوين كل مراجعة أو تعديل أو تغيير ليكون جزءا من هذا الاتفاق.

4 - يتمتع أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفني للمعهد، كذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم - وعلى شرط أن لا يكونوا جزائريين أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها - بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للجزائر - الوارد ذكرها في البند (1) من المادة (31) من ذات الاتفاقية - في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية.

5 - تمنح حصرا الامتيازات والحصانات بموجب هذا الاتفاق لصالح الأمم المتحدة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد ذاتهم. للأمين العام الحق والواجب في رفع الحصانة عن كل شخص، في حالة ما أعتبر أن هذه الحصانة تعيق سير العدالة، وأنه يمكن رفعها دون المساس بمصالح الأمم المتحدة.

المادة 10

تشغيل أفراد العائلة

يرخص لأفراد عائلة موظفي ومستخدمي المعهد، بناء على طلبهم، العمل وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في الجزائر.

المادة 11

الضمان الاجتماعي

1 - يتم إعفاء المعهد من جميع الاشتراكات الإلزامية، كما أن رسمي ومستخدمي المعهد ليسوا ملزمين من قبل السلطات المختصة بالمشاركة في أي نظام للضمان الاجتماعي في الجزائر.

2 - يتعين على السلطات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين رسمي ومستخدمي المعهد غير المستفيدين من الضمان الاجتماعي للمعهد، الانضمام بطلب من المعهد، إلى نظام الضمان الاجتماعي للجزائر.

3 - دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى أعلاه، يتخذ المعهد، في حدود الإمكان، التدابير لانخراط رسمي ومستخدمي المعهد في منظومة الضمان الاجتماعي للجزائر، إذا تعذر للمعهد التوفير لهؤلاء حماية اجتماعية مساوية، على الأقل، لتلك المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في الجزائر.

المادة 12

الدخول، الإقامة والمغادرة

1 - ينبغي على السلطات المختصة تسهيل الدخول إلى الجزائر والخروج منها لمستخدمي

3- يتم تحديد إجراء التحكيم من قبل الحكام، ويتحمل الطرفان أعباء التحكيم وفق ما يحدده الحكام. ويجب أن يحتوي قرار الحكام على بيان الأسس التي يستند إليها، وأن يكون مقبولا من الطرفين بصفته حكما نهائيا للنزاع، حتى ولو أُصدر في غياب أحد الطرفين.

المادة 18

أحكام نهائية

1- يسري مفعول هذا الاتفاق والتعديلات الطارئة عليه عندما يخطر الطرفان بعضهما البعض، من خلال تبادل الرسائل والانتهاه من الإجراءات الرسمية الخاصة بكل منهما.

يطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ إمضائه.

2- تنتهي صلاحية هذا الاتفاق :

(أ) بالتراضي، عن طريق اتفاق كتابي متبادل بين الجامعة والحكومة، يبيّن التاريخ الفعلي لانتهاه سريانه أو،

(ب) في حالة إلغاء سبب إنشاء المعهد أو تحويل مقره إلى خارج أراضي الجزائر، مع التأكيد أن الأحكام المرتبطة بوقف أنشطة المعهد في الجزائر والتصرف في ممتلكاته تظل سارية المفعول طالما اقتضى الأمر ذلك.

وإثباتا لذلك، وقّع الممثلان المفوضان لكلا الطرفين على هذا الاتفاق، بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 2013، في ثلاث نسخ أصلية متساوية الاعتماد والحجية، باللغة الإنجليزية والعربية والفرنسية.

من حكومة الجمهورية الجزائرية من جامعة الأمم المتحدة الديمقراطية الشعبية

دافيد م. مالون
عميد جامعة الأمم المتحدة

فؤاد بومتورة
المدير العام للتشريفات
بوزارة الشؤون الخارجية

3- يسري مفعول المراجعة أو التعديل أو التغيير في تاريخ يحدده الطرفان.

4- لا يجب لأي مراجعة أو تعديل أو تغيير أن يمس بالحقوق والالتزامات الناتجة عن هذا الاتفاق قبل مراجعته أو تعديله أو تغييره.

المادة 16

اتفاقات إضافية

يجوز للطرفين، عند الاقتضاء، إبرام اتفاقات إضافية.

المادة 17

تسوية الخلافات

1- طبقا للمادة VIII، القسم 29 من الاتفاقية، على الجامعة اتخاذ التدابير المناسبة لتسوية :

(أ) النزاعات الناشئة عن العقود أو أية خلافات أخرى متعلقة بالقانون الخاص تكون الجامعة طرفا فيها،

(ب) أي نزاع يعني مستخدم المعهد، الرسميين أو الخبراء، وذلك بالنظر إلى الحصانة التي يخولها لهم وضعهم الرسمي، ما لم ترفع عنهم هذه الحصانة من قبل الأمين العام.

2- كل نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي لم تتم تسويته عن طريق التشاور، التفاوض أو طريقة أخرى للتسوية متفق عليها، يعرض على محكمة تتكون من ثلاثة (3) حكام وذلك بطلب من أحد الطرفين، كل طرف يقوم بتعيين حكم، ويعين الحكمان حكما ثالثا يرأسهما. وفي حالة ما لم يعين أي حكم من الطرفين في غضون 30 يوما من تاريخ طلب التحكيم أو لم يعين الحكم الثالث 15 يوما بعد تاريخ تعيين الحكمين، بإمكان الطرفين الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين حكم.